ولان تعاطي غيره للاذان اقحم لشانه كما بينه السهيلي ولانه صلى الله عليه وسلم لو اذن لوجب حضور
الجماعة باعتبار الذي قدمناه على ان الاصل في الامر الوجوب قال في شرح العباب
ورد الاسنوي لهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في بعض اسفاره كما في المجموع عن
الترمذي باسناد جيد فيه نظر لما مر ان معنى اذن امر بالاذان قلت تقدم نقلا
عن التوشيح انه جا في رواية صريحة غير قابلة للتاويل انه صلى الله عليه وسلم اذن
وعلى ذلك فالجماعة الذين اذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على ارد ذلك
وبانها اشق من الاذان ويجاب بان غير الاشق قد يفضل الاشق على انا لا نسلم
انها اشق منه وبحديث الصحيحين ليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ويجاب
بان هذا الخبر معارض بخبر ابي داود وابن ماجه ليوذن لكم خياركم وليومكم اقراكم
وبانه لا يحتاج في صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل احد بخلافها فطلبت
من الاكبر قال الامام الشافعي ولان اظهر الاغراض منه الدعا للجماعة ومنها القيام بها
والقيام بالشي افضل من الدعا اليه قال بعض المحققين والحق ان ادلة الفريقين
قريبة من التكافي وان المنقول في كلام الشافعي واكثر الاصحاب ترجيح الاذان ومما
يرجحه ورود ثواب فيه لم يرد في الامامة وافتى البلقيني بان الرييس الذي يراعي نحو
الشمس والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى وينصب محاريب المسلمين افضل من الموذن الذي
يجهل ذلك من حيث انه قائم بفرض والموذن قائم بسنة وهو افضل منه من حيث القيام
بالشعار وفضيلة الاذكار انتهى

## باب صفة الاذان

قوله اعلم ان الفاظه مشهورة قال القاضي عياض في الاكمال اعلم ان الاذان كلمات جامعة
لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدا باثبات الذات
بقوله الله وما يستحقه من الكمالات والتنزيه عن اضدادها المتضمنة تحت قوله الله
اكبر فان هذه اللفظة مع قلة حروفها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتامله
قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة وللاعتنا بشان هذا المقام الاكبر كرر الدال عليه
اربعا اشعارا بعظيم رفعته وكان حكمة خصوص الاربع ان القصد بهذا التكرير
تطهير شهود النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشية عن طبايعها الاربع الناشية
عن اخلاطها الاربع وفي شرح العباب له وكان حكمة الاربع ان الطبايع اربع لكل
منها كمال ونقص بحسبه فجعل بازاء كل منها كلمة من تلك ليزيد في كمالها ويطهر
نقصها وكذا يقال بذلك في كل محل ورد فيه التربيع انتهى قال القاضي ثم صرح
باثبات الوحدانية والالوهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه وهذه عمدة الايمان
والتوحيد المقدمة على ساير وظايف الدين ثم جا باثبات النبوة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ورسالته الى هداية الخلق اجمعين ودعائه الى الله تعالى اذ هي ثابتة بالشهادتين وموضعها
بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات التي قبلها من باب
الواجبات وهنا كمل تراجم العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم
دعى الى ما دعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة

وجوبها



وجوبها من جهته صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل زاد غير القاضي ثم اشار الى بقية الفروع
اجمالا لتعذر تفصيلها ولئلا يشذ عن الاذان شي كما لم يشذ من العقايد عنه شي فقال
حي على الفلاح وقال القاضي هو البقا في النعيم وفيه الاشعار بامور الاخرة من البعث والجزا
وهي اخر تراجم العقايد الاسلامية ثم كرر التكبير اخره اشارة للاعتنا السابق لان هذا
المقام هو الاصل المبني عليه جميع ما تقرر من العقايد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد
اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ اشهد قصدا لسرعة
الانتقال الى ذلك وكان اخره اسم الله ليطابق البداة به اشارة الى انه الاول
والاخر في كل شي قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع
فيها وفي ذلك تاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان
ليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل
فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عبادته انتهى قال في شرح العباب
وكرر ذلك مكررا اهمه فقط في الصلاة قصد التاكيد الايمان الخ قوله والترجيع
عندنا سنة لخبر مسلم عن ابي محذورة انه صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك
ورواه ابو داود والنساي وفي التمهيد لابن عبد البر واتفق مالك والشافعي على
الترجيع في الاذان وقال ابو حنيفة واصحابه لا ترجيع في الاذان انتهى وفي شرح
الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بان حديث عبد الله بن زيد هو الاصل
في الاذان وليس فيه ترجيع انتهى وقال البيهقي اتفاق ابي محذورة واولاده في حرم
الله تعالى وسعد القرظ في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثبات الترجيع
وافراد الاقامة مع توافر الصحابة ثم من بعدهم يوذن بضعف ما سواه انتهى بمعناه
وفي قول ان الترجيع ركن لا يصح الاذان الا به حكاه المص في شرح مسلم ورد بحذفه
من احاديث صحيحة مع عدم اخلال حذفه بالاعلام المشروع له الاذان وحكمته تدبر
كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر هذا الفضل
العظيم من ظهورهما بعد مزيد خفائهما في اول الاسلام وظاهر كلامه ان الترجيع اسم للمجموع
السر والجهر وهو ظاهر كلام الروضة واصلها لكن في التحقيق والمجموع والدقايق والتحرير
انه للاسم الاول وصوبه الاذرعي وجرى عليه صاحب العباب وفي شرح مسلم انه اسم للثاني
قال في شرح العباب وفي نص ما يشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذلك لانه رجع
الى الرفع بعد تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وبين المص المراد بالاسرار قال في العباب
ان جهر بالاوليين اسر بالاخريين قال شارحه هو ما بحثه الزركشي ثم قال انه راه
نص عليه في الام وما ذكره من النص لا يشهد لما قاله وعلى التنزل فهو انما ياتي على ان الترجيع
اسم لهما او لثانيهما الذي مال هو اليه لانه لم يثبت وقته اما على المعتمد للاسرار فلا
لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا ياتي بعد الشهادتين اللتين جهر بهما بشي لفوات
وقت الترجيع بفوات محله انتهى قوله الله اكبر الله اكبر قال المص في المجموع
قال البندنيجي وصاحب البيان ويستحب وقوف الموذن على اخر الكلمات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)